قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 15/21

A reading of the speculative law 15/2

جعفر خديجة

جامعة زيان عاشور الجلفة(الجزائر)

jaafarkhadidja@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/15 تاريخ القبول: 2023/04/27 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

لم تعد المواد 174/173/172 من قانون العقوبات كافية لتصد التجاوزات الخطيرة التي تعبث بقوت المواطن وترهق جيبه لتجعله في ضنك العيش، فكان لزاما أن يُستحدث رادع كفيل بالأخذ بكل أسباب المضاربة غير المشروعة ونتائجها ،خصوصا أنّها سبب مباشر يمس الأمن الاقتصادي للدولة ،ويزعزع أركان السوق فجاء قانون المضاربة غير المشروعة 15/21 وتفرّد بالجريمة وتناول مفهومها ،وشرحها من حيث الأفعال ،وبيّن الجهات المسؤولة التي أوكلت لها مكافحتها ،وحدّد العقوبة التي رصدت لكل المخالفين باعتبارها جريمة خطيرة .

الكلمات المفتاحية:

المضاربة غير المشروعة، الأمن الاقتصادي، قانون العقوبات.

Abstract.

Articles 172/173/174 of the Penal Code are no longer sufficient to address serious abuses that tamper with the citizen's forces, exhaust his pocket, and make him live in distress. It was necessary to create a deterrent that would take into account all the causes and consequences of illegal speculation, especially as it could be a direct cause that affects the economic security of the state and shakes the foundations of the market. The Illegal Trading Law 21/15 singled out the crime, described it in terms of acts, and among the responsible authorities tasked with combating it.

Key words:

illicit speculation, economic security, the penal code.

مقدمة:

جعفر خديجة

الأمن الغذائي من بين أهم اللبنات الأساسية في بناء السلم الاجتماعي الذي ينعكس على السلم عامة في أي دولة، لذلك وجب الاجتهاد في استتبابه بكل الوسائل والتصدي للمتربصين به، وقد تتنوع الأساليب القذرة لزعزعة هذا الأمن .

ولعلّ أحدها الترصد للأسواق والالتفاف على ما تتداوله من سلع باعتبار أنّه المكان الذي لا يستغني عنه الفرد ليشبع حاجاته ،ويرتاده بصفة مستمرة ودائمة ليؤمّن ضرورياته، وهنا تحدث البلبلة إن شحّت سلعة ،أو زاد ثمنها أو أشيع أنّه سيزيد، فإن كان الأمر عفويا ،فذاك شيء عادي ،وإن دُبّر الأمر بليل ، تتكشّف المضاربة - غير المشروعة- التي تستوجب الوقوف أمام المتسبّبين فيها للنيل منهم وصدّهم عما يصنعون .

والجزائر واحدة من الدول التي عانت ويلات هذه الجريمة، فكان لزاما أن تتصدّى للوضع، فبادرت لصياغة قانون15/21 لمنع "المضاربة غير المشروعة" فما الذي اعتبره المشرع أفعالا مجرّمة، وما الآليات التي كفلها ليعزّز ردع المضاربين المخالفين ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية علينا أن نوضّح المقصود بالمضاربة غير المشروعة (المبحث الأول) ، وما أهم التدابير والآليات التي رآها المشرّع لقمع هذه الجريمة ومرتكبيها(المبحث الثاني).

ومنه فخطتنا مكوّنة من مبحثين المبحث الأول :مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة وصورها. المبحث الثاني: تدابير وآليات قمع جريمة المضاربة غير المشروعة.

ولدراسة هذا الموضوع استعنا بالوصف لنقل النصوص القانونية ،والتحليل لمناقشتها ،والمقارنة للوقوف على أهم ما يتّفق ويختلف مع القانون الجديد وقانون العقوبات ،ونقلنا في الأخير أهم النتائج التي خلصنا إليها من الدراسة ،وحاولنا أن نقدم ما رأيناه يرأب النقص ،ويفيد في إذكاء ما سيلحق من قوانين في مجال التصدي للمضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول

مفهوم المضاربة غير المشروعة وصورها.

لابد بادئ ذي بدء أن نطرح ما تعنيه المضاربة أولا ونفسّرها ،ثم نتعرض للمضاربة غير المشروعة، وإن كان يتّضح من تسمية الأخيرة أنّها فعل غير قانوني (المطلب الأول)،ونعرّج على الصور التي تنتحلها الأفعال التي تعرض صاحبها لمواجهة عقوبات قانون 15/21(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة

سنتناول تعريف المضاربة غير المشروعة(الفرع الاول) ،ثم نعدّد أركانها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة

من الأولى قبل تعريف المضاربة غير المشروعة أن نعرف ماهي المضاربة المشروعة ليتوضّح الفرق بينهما وسبب عدم مشروعية الأخيرة، فالبيع والشراء من الخدمات التي يسهّل بها الأفراد حياة بعضهم على بعض ،ويفيدون ويستفيدون، وذاك هو[1] **المُضَارَبَةُ** وتعتبر (شرعا) : عقد شركة في الرِّبح بمالٍ من رَجُلٍ وعَمَلٍ من آخرَ.

أما **المُضَارَبَةُ** (في الاقتصاد) : فهي عملية بيع أَو شراء يقوم بها أَشخاص‌خُبَرَاءُ بالسُّوق للانتفاع من فروق الأَسعار.

ويقال ضارب في السوق ،أي اشترى الرخص وتربّص حتى يرتفع سعر البيع ،وقد يهبط فتحدث الخسارة[2].

والمضاربة تقوم على من يملك المال ولا يحسن الاستثمار و من يجيد الاستثمار وليس لديه المال ، فكان كل منهما مكملا لصاحبه ،المال من جانب وأصحابه هم أرباب الأموال، والعمل من جانب آخر و يقوم به المضاربون، وما يرزق الله من ربح يكون بينهما – أي بين رب المال والمضارب حسب اتفاقهما –وفي استثمار الأموال بنظام المضاربة تحرير لأموال المسلمين من الربا[3].

والمشرّع الجزائري لم يعرّف المضاربة المشروعة ولكنّه اكتفى بتعداد الأعمال التي تعد من قبيل هذه الأخيرة في المادة 172 من قانون العقوبات رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990 وبمفهوم المخالفة نفهم أنّ المضاربة مشروعة إذا كانت مطابقة للقانون.

وللتقرّب من مصطلح "المضاربة غير المشروعة " نجد بعض الفقهاء يعرفونها :من الجرائم الاقتصادية وتعني المنافسة غير المشروعة ،والتي تقوم فكرتها على القيام بعمليات بيع وشراء صوري ،أي اصطناع مظهر كاذب لإخفاء تصرف حقيقي ،وهي من طرق الاحتيال على الحق[4]. وبمراعاة قانون المضاربة غير المشروعة 15/21 فإنّ الأمر تخطى البيع والشراء وتوسّع ليشمل أمورا أخرى سيأتي بيانها في هذه الدراسة .

ومن الضروري التنويه الى أنّ المشرع الجزائري دُفع الى تنظيم السوق وتجريم من يعملون على هزّ أركانه، خصوصا ما تزامن مع أزمة وباء "كورونا" وما شهده من تجاوزات كثيرة منها الاحتكار، التخزين، غلاء السلع وندرتها بفعل الأساليب الاحتيالية ،ووقوف قانون العقوبات عاجزا عن صد من تسبّب في ذلك.

وفي السياق نفسه أوضح رئيس مجلس قضاء الجزائر، "السيد بوشريط مختار"، لدى إشرافه على انطلاق يوم دراسي حول "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة" بمقر مجلس قضاء الجزائر، بحضور ممثلين عن قطاع التجارة والفلاحة و كذا الأسلاك الأمنية وجمعية حماية المستهلك، أن ظاهرة المضاربة غير المشروعة

---

[1] قاموس المعاني الجامع على الموقع:https://www.almaany.com

[2] محمد احمد محمود عمارنة، رقابة سوق رأس المال على الشركات المساهمة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى،المركز القومي للمنشورات القانونية، القاهرة، 2014، ص458.

[3] ابو الحسن علي بن محمد الماوردي، المضاربة، الطبعة الأولى ،دار الوفاء ، المنصورة، مصر ،1989، ص 12.

[4] ليلى خالد، جريمة المضاربات غير المشروعة ،على الموقع:https://jordan-lawyer.comugn تاريخ النشر /25/12/2020يوم التصفح :1مارس 2022.

التي تفشت في الآونة الأخيرة في الجزائر "أصبحت تمس بأمن و استقرار المجتمع" و لهذا "لم تعد المواد 172 و 173 و 174 من قانون العقوبات كافية لردع هذه الجريمة ومرتكبيها"، حيث ظهرت "إلزامية" صدور القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

تتوفر المضاربة غير المشروعة كجريمة على الأركان المتعارف عليها:

أولا: الركن الشرعي:

" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" هو مبدأ مسلم به، فلا بد أن يكون في القانون ما يحرّم الفعل ويرصد العقوبة، وها هو القانون 15/21 يعتبر النص القانوني الذي يجرم التصرفات التي تعتبر من قبيل الجريمة المعنية ،ويملي مجموعة من العقوبات على مرتكبيها .

ثانيا: الركن المادي:

ويقصد به السلوك الإجرامي الذي نص عليه قانون 15/21 في مواده وحدّد أهم الصور التي سنوالي ذكرها لاحقا.

ثالثا: الركن المعنوي:

ومؤداه القصد الجرمي من وراء الفعل ،ويتكون من العلم والإرادة ،حيث يكون الجاني على دراية بأن أفعاله ستؤدي الى نتائج المضاربة غير المشروعة ،ومع ذلك نيته تتجه الى تحقيق تلك النتائج.

المطلب الثاني: صور المضاربة غير المشروعة

وجاء قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يبيّن ما هي الأفعال التي يقصد بها مضاربة غير مشروعة وتكوِّن بذلك صور الجريمة وعددّها في المادة 2 من القانون المذكور وتتمثل في :

الفرع الأول: الصورة الأولى

كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع او البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

وهذا يفيد أنّ المعني يعرّض نفسه للملاحقة إذا كان هناك تخزين أو إخفاء موضوعه السلع أو البضائع، ونيته إحداث ندرة أو شح في السوق من هذه الأخيرة، لينتج اضطرابا في التموين بها ،مما يجعل المواطنين في حاجة ملحة إليها لأنهم لا يجدونها أو يعانون في إيجادها ،كما أنّ رفع الأسعار أو خفضها غير المبرر سواء للبضائع

[1] موضوع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة جاء لحماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك، وكالة الأنباء الجزائرية،موضوع منشور في 11 جانفي 2022متاح على الموقع https://www.aps.dz/ar/economie يوم التصفح 20 جانفي 2022.

أو للأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر ، بوسيط او باستعمال وسائل الكترونية مثل المواقع أو وسائل التواصل الاجتماعي أو اي وسيلة أخرى احتيالية نعرفها أو مستحدثة يعرضه كذلك للمسؤولية .

واللافت هنا أنّه حتى خفض الأسعار -مضاربة غير مشروعة- ! فمن المفروض التشجيع على تخفيض الأسعار ليستفيد الجميع منها فلما اعتبرها قانون 15/21 أمرا مجرما ؟.

فقد اشترط المشرّع أن يكون التخفيض غير مبرّر، ومثاله إذا كانت السلعة تباع بأقل من سعرها الأصلي فهنا السؤال يطرح والريبة تظهر، فلا مانع أن يبيع التاجر بهامش ربح قليل لكن المهم في الأمر أن يبيع بأقل من تكلفة الشراء، والسبب هو نية الإضرار بالغير. كما أضافت المادة 2 من القانون السالف أنه يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة :

الفرع الثاني: الصورة الثانية

ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة ،وتفسير ذلك أنّه يمنع أن ينشر في الناس ما يتسبب في اضطراب السوق كالأخبار التي تفيد بانتهاء مخزون مادة حيوية أو أنّه سيزيد سعرها مما يذكي الطلب عليها ويحقّق الندرة التي تثير هلعا في أوساط الناس . وهنا يجب أن يتوفّر شرطان في الترويج لهذه الأخبار:

أ) أن تكون الأخبار كاذبة :بمعنى أن تكون الأخبار ملفقة او لا تعتمد على معطيات صحيحة.

ب) وأن يكون السلوك عمديا لإحداث البلبلة مما يوفر الركن المعنوي وهو النية في رفع الأسعار فجأة بدون وجه حق . فلا يؤاخذ الشخص المروّج لهذه الأخبار إن صدقت ، ويعفى من الإثم الذي يعرضه للمساءلة القانونية إن كانت نيته بريئة.

وحول هذه المسألة، شدد "وكيل الجمهورية بمحكمة شرشال" على أن القانون رغم أنّه موجّه للتجار بصفة عامة ،إلا أنّ الأمر يتجاوزهم ويمسّ أيّ شخص يعمل على التحريض أو الدعوة إلى المضاربة غير المشروعة أو إلى الندرة أو التخزين و غيرها[1]. وفي وقفة ملّحة علينا أن نعي أنّ الإشاعة المغرضة أصبحت من قبيل الأعمال المجرمة ،وبذلك رفع عن الأذهان أن المضاربة غير المشروعة تكمن في السلع واحتكارها أو تخزينها فقط.

الفرع الثالث: الصورة الثالثة

طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحدّدة قانونا وهنا يجب أن نفهم أنّ عروض السوق هي مزيج من المنتجات أو الخدمات أو المعلومات التي يتم تقديمها لتلبية احتياجات العملاء ورغباتهم والتي لا تقتصر على المنتجات المادية فقط بل تشمل خدمات مثل الأنشطة غير الملموسة أو

[1] كمال شنوفي، وكيل الجمهورية الرئيسي لدى محكمة شرشال بولاية تيبازة، قانون المضاربة سدّ الثغرات السابقة، في حديث اذاعي للإذاعة الجزائرية يوم 2022/01/16.

المنافع المقدمة للبيع [1]. والمقصود بذلك أن تتم هذه العروض والهدف وراءها اضطراب الأسعار فتختل الأثمان التي تعارف المتعاملون عليها ،أو تتغيّر هوامش الربح التي حددّها القانون . ويجدر أن نعلم أنّ بعض السلع قنّن لها القانون هامش الربح مثل القمح الصلب[2]، سعر الخروج من المصنع = 3.250 دج/قنطار. - هامش الربح بالجملة = 150 دج/قنطار، - سعر البيع لتجار التجزئة = 3.400 دج/قنطار، - هامش الربح بالتجزئة = 200 دج/قنطار، - سعر البيع للمستهلكين= 3.600 دج/قنطار، أي كيس 25 كيلوغرام = **900 دج/قنطار.**

كما حدّد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض[3]. وحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري[4] كالتالي: - هامش الإنتاج: محدد بـ 20% ، - الهامش عند التوضيب: محدد بـ 10 %، - هامش التوزيع بالجملة: تحديد نسبة تنازلية ما بين 20% و10%، - هامش التوزيع بالتجزئة: تحديد نسبة تنازلية ما بين 50% و 20%.

الفرع الرابع: الصورة الرابعة

تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة ،ويفهم أنّه يمنع عرض السلع بأعلى من السعر الذي كان يتعامل به الباعة من قبل ،ويجب لفت الانتباه هنا الى أنه لا يقصد الزيادة في ثمن السلع إن زاد ثمنها الأصلي او غلت في الاسواق العالمية بل المقصود هو الزيادة دون مبرّر.

الفرع الخامس: الصورة الخامسة

القيام بصفة فردية او جماعية او بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب وتفسيره: التحايل بأي صفة كانت للحصول على الربح غير الطبيعي ،لأنّ السوق يعمل وفق العرض والطلب فكلما زاد الطلب على سلعة زاد ثمنها، والعكس صحيح.

الفرع السادس: الصورة السادسة

استعمال المناورات التي تهدف الى رفع او خفض قيمة الأوراق المالية، وهذه المناورات قد تتخذ صورا كثيرة كتنفيذ عمليات متفق عليها مسبقا بقصد الإيحاء بوجود تداول على ورقة مالية معينة، أو نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من اجل التأثير في أسعارها والتعامل بها، أو السيطرة أو محاولة السيطرة على

---

[1] عروض السوق، ميم للأعمال على الموقع: https://www.meemapps.comugn تاريخ التصفح 2022/01/22 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في 6 مارس سنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 09 مارس عام 2011.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998.

الطلبات أو العروض بالسوق او الاستحواذ على موقف متحكم على ورقة مالية للتلاعب في سعرها او لخلق أسعار غير مبررة أو نشر معلومات غير حقيقية او مضللة عن السوق بقصد تحريك الأسعار[1].

وفي مقارنة بسيطة لما جاء في قانون المضاربة 15/21 والمادة 172 من قانون العقوبات فيما تعلّق بالسلوكات، نلمس أنّ الأول قدّم بالتفصيل أهم الأفعال التي تعتبر جريمة مضاربة غير مشروعة ،في حين كان الثاني مجملا ،زيادة على ذلك فهناك أفعال ذكرت على وجه التحديد، وأفعال تمس التجار وأفعال تمس الجميع، حيث أصبح غير التجار معنيين بالمضاربة غير المشروعة - كما سلف شرحه- تضع من قام بها أمام المساءلة القانونية باعتباره مضاربا غير مشروع. كما يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

المبحث الثاني

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة حسب قانون 15/21

لقد اتخذ المشرع مجموعة من التدابير للحد من المضاربة غير المشروعة في قانون 15/21 تضمنت مجموعة من الأجهزة لها القدرة القانونية على مجابهتها (المطلب الأول)،إضافة لرصد تدابير وجزاءات قَدَّرَ أنّ لها من الردع ما يقلّل من الظاهرة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أجهزة مكافحة المضاربة غير المشروعة

جاء في مقدمة الآليات التي ذكرها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21 الدولة فالجماعات المحلية فالمجتمع المدني.

الفرع الأول: الدولة.

أشارت المادة 3 من القانون المذكور آنفا أنّ الدولة هي من يقع عليها عبء تطبيق استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق ،ويتأتى ذلك بالعمل على استقرار الأسعار، والحد من المضاربة غير المشروعة حفاظا على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف - كالظروف الاستثنائية مثل الوباء الذي حلّ بالعالم بأسره وحدّ من العمل والإنتاج مما انعكس بالسلب على كل الدول- بغرض رفع الأسعار غير المبرر خصوصا المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع. وأخذت الدولة على كاهلها مجموعة من الإجراءات تكفل الحد من المضاربة غير المشروعة ومنها:

- توفير السلع والبضائع الضرورية في السوق بكميات مناسبة وطبعا بأثمان تطالها يد جميع المواطنين.

[1] يحي ابراهيم دهشان ،الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الاوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2020 ص. 39.

- وكذلك اعتماد آليات اليقظة للحد من آثار الندرة، وهذه الأخيرة جاء تعريفها في متن القانون نفسه إذ يقصد بها : عدم وجود ما يكفي من سلع وبضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض[1].

أما آليات اليقظة فيقصد بها التتبع والمراقبة والتحليل لمحيط السوق لتدارك النقص لأي سلعة، خصوصا السلع التي لا يمكن الاستغناء عنها ، ويستتبع هذا تشجيع الاستهلاك العقلاني وذلك باستحداث حملات تحسيسية إعلامية لترشيد الاستهلاك ونبذ الإسراف مثلا في المواد الغذائية كالخبز ،فضلا عن محاربة تخزين أو سحب المنتوجات بنية رفع أسعارها .

وزيادة على هذا وذاك، فمن واجب الدولة محاربة الإشاعات المغرضة التي تهدف الى اضطراب السوق، ورفع الأسعار فجأة وعشوائيا وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي سيأتي ذكرها لاحقا.

الفرع الثاني: الجماعات المحلية

استحداث نقاط بيع للمواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع كالزيت والحليب والدقيق وغيرها بأسعار تناسب ضعيفي الدخل في المناسبات التي يكثر فيها تعاطي هذه المواد أو في الحالات الاستثنائية كالزلازل أو الفيضانات أو الوباء، كما يناط بالجماعات المحلية استباق الندرة حتى لا تحدث ،بإنشاء خلايا للرصد المبكر لأي نقص في السلع أو البضائع ذات الاستهلاك الواسع كل على مستواه، مع التحليل والترقب المستمرين لوضعية السوق.

الفرع الثالث: المجتمع المدني ووسائل الإعلام

أفردت المادة 6 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة للمجتمع المدني وسائل الإعلام ،ولعل المشرع لمس الدور المهم الذي يؤديانه وكان على صواب ،فتأثيرهما بالغ الأثر ولا يستهان بجهودهما خاصة أن المجتمع المدني يولد من المجتمع نفسه وأدرى به ،وكذا وسائل الإعلام تصل سريعا الى كل الشرائح ولها وقع مؤثر.

أما ما أوكل إليهما من دور فهو ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية لعقلنة الاستهلاك حتى لا يتأثر العرض والطلب مما يودي بأمن السوق الى فوضى ، وبالتالي زيادة الأسعار واختفاء السلع وندرة البضاعة خاصة في المناسبات التي يزيد فيها الإقبال عليها أو أثناء الأزمات الصحية أو ظهور وباء أو وقوع كارثة.

المطلب الثاني: تدابير قمع جريمة المضاربة غير المشروعة

ما سلف شرحه كان من قبيل اتقاء جريمة المضاربة غير المشروعة بمعنى اتخاذ كل ما يمكن من احترازات استباقية كي لا تقع المضاربة، لكن إن حدث ووقعت فننتقل إلى إجراءات وتدابير أخرى لردع المضاربين بعد

[1] المادة 2 الفقرة 2 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21.

معاينة ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة أو الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية[1].

الفرع الأول: إجراءات قمع المضاربة غير المشروعة

رصد المشرع جملة من الإجراءات في حق المضاربين الذين يعمدون الى خلق بلبلة في السوق وكانت عبارة عن:

أولا: إيداع شكوى

فهذا الإجراء خص به الجمعيات الوطنية المعنية بحماية المستهلك والتي تنشط في هذا المجال طبعا ، كما مكّن كل من تضرّر من هذه المضاربة ان يودع شكوى لدى الجهات القضائية ويتأسّس طرفا مدنيا في الفعل الذي يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة التي تناولها القانون21/15[2].

ثانيا: تمديد التوقيف

حسب قانون الإجراءات الجزائية قد يوقف ضابط الشرطة القضائية أي شخص يتراءى له التحقيق معه ويعين على استدلالات القضية ويستجيب لمقتضيات التحقيق وجد في مكان الجريمة ،بعد اطلاع وكيل الجمهورية فورا وتقديمه تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، وأجاز القانون السالف الذكر أن يمدّد توقيفه مرة اذا كان جرمه الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،ومرتين إن تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة[3]،وهو ما أجازه المشرع في قانون 15/21 تمديد التوقيف للمضارب مرتين وكأنّه يساويه في جريمته بمن اعتدى على أمن الدولة[4] .

الفرع الثاني: العقوبات

بما أننا نتحدث عن المضاربة غير المشروعة ،فإننا نقصد جريمة ومن المنطقي أن يجازى مقترفوها بعقوبات ، وبما أن هذه الجريمة تعبث بقوت الأفراد فهي عقوبات معتبرة حددها القانون 15/21 وما وفق فيه المشرع هو أن العقوبة تتنوع وتتفاوت كلما كانت السلعة من أساسيات ما يطلبه المواطن في السوق لتشتد وتزيد حتى تكون إنذارا وردعا .وتختلف العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وجاءت كالآتي:

أولا: الشخص الطبيعي

الحبس من ثلاث سنوات الى عشر سنوات وغرامة تتراوح بين 1000000دج الى 2000000دج.

أما إذا كانت المضاربة غير المشروعة تخص الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية فالعقوبة تصبح الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وغرامة من 2000000 الى 10000000[5].

---

[1] المادة 7 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21.

[2] المادة 9 من قانون 15/21.

[3] المادة 51 و65 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] المادة 11 من قانون 15/21.

[5] المادة 12و13 من قانون 15/21.

وشدّدت العقوبة لتصل الى السجن المؤقت من 20 عشرين سنة الى 30 ثلاثين سنة والغرامة من 10000000 دج الى 20000000 دج إذا حدثت المضاربة في المواد المذكورة آنفا، أثناء الحالة الاستثنائية او عند ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء او وقوع كارثة ،وتصل العقوبة الى السجن المؤبد إذا اقتُرفت من قبل جماعة إجرامية منظمة[1] .

كما أجاز القانون 15/21 أن يحكم على المدان بالجرائم المذكورة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بالمنع من الإقامة لمدة سنتين الى خمس سنوات[2] ، مع جواز أن يحكم القاضي بالمنع من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية إذا أدين بجنحة مذكورة في القانون المعني وتتمثل في:

أ) العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ب) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .

ج) عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا, أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

د) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

ه) عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

و) سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[3].

على أن يأمر القاضي أن يُنشر الحكم ويُعلّق بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو أن يُعلّق في الأماكن التي يبيّنها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، ولا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحد[4].

---

[1] المادتان 15/14 من قانون 15/21.

[2] وتفسير المنع من الإقامة في قانون العقوبات الجزائري المادة 12 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.

[3] المادة 16 من قانون 15/21 .

[4] المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري.

كما أعطى القانون للجهة القضائية المختصة إن شاءت حينما يدان المعني إمكانية شطبه من السجل التجاري ،ومنعه من ممارسة التجارة ،ولها أيضا أن تعجّل نفاذ العقوبة ،و أجاز لها كذلك أن تأمر بغلق المحل المستعمل في الجريمة ،والمقصود هنا محل المضاربة غير المشروعة كالذي استعمل في تخزين المواد الاستهلاكية مثلا ،وتمنع استغلاله والانتفاع به سواء بالاستغلال من المعني نفسه أو بإيجاره لمدة لا تتعدى السنة الواحدة مع مراعاة حقوق من كانوا حسني النية[1] وهم على سبيل التدليل من أجّر المحل للجاني مثلا ،وذلك لأنّه ليس فاعلا ولا شريكا في الجريمة ولا علم له بها فلماذا يتحمل وزرها ؟ومع كل ما سبق من إجراءات فعلى الجهة القضائية في حالة الإدانة أن تصادر[2] محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال التي جنيت منها[3].

ثانيا: الشخص المعنوي:

إذا صدرت الجرائم المذكورة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة من شخص معنوي فإنّ العقوبات تتخذ شكلا آخر وتكون كالآتي[4]:

أ)- الغرامة تساوي مرة الى 5 مرات الحد الأقصى للجريمة المقررة إذا كان الحكم بالغرامة على الشخص الطبيعي .

ب)- الحل: وتعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي والغلق النهائي من أقسى العقوبات، إذ هي بمثابة عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي[5].

ج)- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

د)- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

ه)- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل غير مباشر نهائيا ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات

و)- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

ز)- نشر وتعليق حكم الإدانة.

ص)- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ،وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

---

[1] المادة 17 من قانون 15/21.

[2] المصادرة من أهم العقوبات التكميلية تتمثل في الاستيلاء على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة لحساب الدولة، سليمان عبد المنعم ، الطبعة الأولى، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003،ص753.

[3] المادة 18 من قانون 15/21.

[4] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[5] محمود مفتاح، المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، دار الكتاب، مصر، 2020، ص. 66.

وهذه العقوبات إن دلت على شيء فهي تدل على عزم المشرع في الضرب على أيدي من تسوّل له نفسه أن يضع قوت الفرد على المحك وان يعرضه للفاقة أو الاحتياج ،كما تدلّل على عظم الجرم المقترف، ففعلا المس بقوت الأفراد هو مس بالأمن والسلم ومنه يعتبر مساس بالنظام العام.

خاتمة:

من خلال القراءة المتأنية لقانون منع المضاربة غير المشروعة 15/21 تراءى أنه كان من الواجب إدراجه منذ حين ،لأنّه يحوي من التفصيل ما يغني عن التأويل في توصيف الأفعال التي تعتبر مضاربة غير مشروعة من قبيل التخزين والإخفاء للسلع ،وكل الأفعال التي كانت تظهر بعيدة عن شبهات الجريمة أدرجت تحت طائلة العقوبة علىغرار الترويج للأخبار المغلوطة ليحدث الاضطراب في السوق وترتفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة مهما كانت الوسيلة المستعملة ، وبالأخص وسائل التواصل الاجتماعي، فلن يفلت من العقاب أيّ كان.

كما قدّم القانون الآليات التي بمقدورها أن تُفعّل والإجراءات التي تساهم بشكل فعّال وجاد في التقليل من جريمة المضاربة غير المشروعة ،بتسهيل تدخل أطراف كثيرة للوقوف في صد من يقومون بالجريمة المذكورة بدء بالدولة مرورا الى الجماعات المحلية بمصالحها المختصة ،انتقالا الى المجتمع المدني دون تجاهل وسائل الإعلام .

ولعل الردع والقمع الذي هيأهما قانون 15/21 من الشدّة ما يفسر إصرار المشرع على اجتثاث المضاربين غير الشرعيين ليحمى السوق ،على شاكلة إيداع الشكوى ممن تضرّر ومن منظمة حماية المستهلك، وتمديد التوقيف ،والتفتيش دون الالتزام بالقواعد المتعارف عليها في قانون العقوبات .

وليس من قبيل السفسطة ولا التكرار حينما نؤكد على العقوبات التي رصدت للمضاربة غير المشروعة وقسوتها بل وتشديدها حينما يتعلّق الأمر بالمواد التي يعتمد عليها المجتمع بشكل واسع، وذلك لتمرير رسالة مفادها المساس بالأمن الغذائي أمر محرّم ومجرّم ،من يقترب منه يلق أشد العقاب.

وعليه؛ نثمّن ما قام به المشرّع، ونعلم أنّها بداية ولا يعيبها ما يكون فيها من نقص، ولكننا نريد أن نقدم بعضا من الاقتراحات:

- إدراج الشروع في الأفعال التي تؤدي الى المضاربة غير المشروعة من قبيل جريمة المضاربة غير المشروعة نفسها كما كان في المادة 172 من قانون العقوبات.
- تمكين كل شخص دون استثناء لديه معلومات عن أي تصرف يؤدي الى مضاربة غير مشروعة من تقديم شكوى.
- تفعيل الرقابة الدورية على الأسواق بشكل منتظم بدون انتظار المناسبات أو الأزمات .
- على الدولة أن تكثف جهودها في تأمين السلع أولا بأول خاصة المتعلقة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع
- فرض رقابة على التجار بحيث يلتزمون باقتناء المواد التي صرح لهم بها في سجلاتهم التجارية فقط.

قائمة المصادروالمراجع

أولا- الكتب:

01)- محمود مفتاح، المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، دار الكتاب ، مصر،2020.

02)- محمد أحمد محمود عمارنة ،رقابة سوق رأس المال على الشركات المساهمة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للمنشورات القانونية، القاهرة، 2014.

03)- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، المضاربة، الطبعة الأولى، دار الوفاء ،المنصورة، مصر ،1989.

ثانيا- رسائل الدكتوراه:

01)- يحي ابراهيم دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الزقازيق، 2020 .

ثالثا- النصوص القانونية والتنظيمية:

01)- قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21الجريدة الرسمية العدد99، سنة 2021.

02)- قانون العقوبات الجزائري

03)- قانون الاجراءات الجزائية.

04)- المرسوم تنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998.

05)- المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 .

06)- المرسوم التنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في 6 مارس سنة 2011، ج.ر. رقم 15 المؤرخة في 09 مارس عام 2011.

رابعا- المقابلات:

01)- كمال شنوفي، وكيل الجمهورية الرئيسي لدى محكمة شرشال بولاية تيبازة، قانون المضاربة سدّ الثغرات السابقة ، في حديث إذاعي للإذاعة الجزائرية يوم 2022/01/16.

خامسا- المو اقع الالكترونية:

01)- قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة جاء لحماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك، وكالة الأنباء الجزائرية،موضوع منشور في 11 جانفي 2022متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.aps.dz/ar/economie/119711 يوم التصفح يوم التصفح 20 جانفي 2022.

02)- قاموس المعاني الجامع على الموقع:https://www.almaany.com

03)- عروض السوق، ميم للأعمال https://www.meemapps.com/term/market-offeringsuv;a تاريخ الزيارة 2022/01/22.

04)- ليلى خالد، جريمة المضاربات غير المشروعة، على الموقع: https://jordan-lawyer.comugn تاريخ النشر : /25/12/2020 يوم التصفح :1مارس 2022.